Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

ومعلوم أن الناقل بالمعنى لا ينقل إلا بقدر فهمه من العبارة وعند قصور فهم السامع ربما يذهب ببعض المراد ، لهذا لم يقبل الحنفية الحديث الذى رواه من لم يعرف بالفقه والاجتهاد إذا كان مخالفًا للقياس والأصول الشرعية .

وقالوا «إذا إنسد باب الرأى فيما روى وتحققت الضرورة بكونه مخالفًا للقياس الصحيح فلابد من تركه لأن كون القياس الصحيح حجة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، فما خالف القياس الصحيح من كل وجه فهو فى المعنى مخالف للكتاب والسنة المشهورة والإجماع»[1] .

وبناء على هذا لم يأخذوا بحديث أبى هريرة «لا تصروا[2] الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين[3] بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر[4] .

ولم يجعلوا التصرية عيبًا ولا للمشترى ولاية الرد بسببها من غير شرط ، لأن البيع يقتضى سلامة المبيع وبقلة اللبن لا تنعدم صفة السلامة لأن اللبن ثمرة ، وبعدمها لا تنعدم صفة السلامة فبقلتها أولى .

ولا يجوز أن يثبت الخيار للغُرُور[5] لأن المشترى مغتر لا مغرور ، فإنه ظنها غزيرة

= بجوامع الكلم» وأخرجه أحمد عن عمرو بن العاص بلفظ أوتيت فواتح الكلم وخواتمه وجوامعه كشف الخفا ١٥/١ فيض القدير ـ ٥٣٦/١ م .

(١) كشف الأسرار ٣٧٩/٢ . أصول السرخسى ٣٤١/١ .

(٢) التصرية لغة الجمع يقال صريت الماء وصريته أى جمعته والمراد بها فى الحديث جمع اللبن فى الضرع بالشد وترك الحليب مدة ليتخيل المشترى أنها غزيرة اللبن .

(٣) بخير النظرين نظره لنفسه بالاختيار والإمساك ونظره للبائع بالرد والفسخ .

(٤) حديث متفق عليه وروى بعدة روايات أخرى فى البخارى ومسلم وأبى داود ـ نيل الأوطار للشوكانى جـ٥ ص ٢٤١ .

(٥) غَرَّه غرا وغُرُورا وغِرة بالكسر فهو مغرور وغرير كأمير خدعه وأطمعه بالباطل فاغتر هو (القاموس المحيط للفيروزابادى جـ٢ ص ١٠٤ فصل الغين باب الراء ـ الطبعة الثانية ١٩٥٢ م) .